لضرورة تنبيه استشكل النهي عن مس الذكر بيمينه وعن الاستنجا بها
بانه متعذر لانه ان امسك ذكره بيساره استنجا بيمينه وان استنجى
بيساره امسك ذكره بيمينه فوقع في منهي بكل حال واجيب بانه
يمسك الحجر بيمينه والذكر بيساره ويمسحه بيساره ولا يحرك اليمين
واذا دخل الخلا اي فبال او تغوط فلا يتمسح اي يستنجي بيمينه بل يفعل
ذلك بيساره لان اليمين لما شرف وعلا واليسار لما خس ودنا ولانه
اذا باشر النجاسة بها قد يتذكر عند تناول الطعام ما باشره بيمينه
فينفر طبعه وعلم مما تقرر ان معنى لا يمسح بيمينه لا يجعلها آلة لا
الما والحجر الذي يستنجي به ان مكروه تنزيها او تحريما على ما تقرر اما
الاستنجا بها بمعنى جعلها بمنزلة الجامد فحرام غير مجزئ بها وباليسار
بل وبيسار اجزائه كما هو بين والنهي عن التمسح بها يشمل الفرجين واذا
شرب فلا يتنفس جملة خبرية مستقلة ان كانت لا نافية ومعطوفة
ان كانت ناهية لكن لا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد كون
المعطوف مقيدا به لان التنفس لا يتعلق بحالة البول بل حكم مستقل
وحكمة ذكره هنا ان غالب اخلاق المومن التاسي بافعال المصطفى وقد
كان اذا بال توضا وثبت انه شرب فضل وضوئه والتنفس في الانا
خاص بحالة الشرب في داخل الانا اي لا يخرج نفسه فيه بل يفصل
القدح عن فيه ثم يتنفس لئلا يتقذر الما او نحوه به ولئلا من خروج
شي يعافه النفس من الفم وكل ذي رية يتنفس بالمعنى المذكور واعلم
ان هذا لفظ الجماعة ولفظ ابي داود وحده واذا شرب فلا يشرب
نفسا واحدا فيكره الشرب بنفس واحد تنزيها لانه اذا استوفى ريه
نفسا واحدا انكابس الما في موارد خلقه واثقل معدته ولهذا جا في
حديث يأتي الكباد من العب وان اقطع شربه في انفاس ثلاثة كان
انفع واخف ولا منافاة بين هذا وحديث ان المصطفى كان يتنفس
في الانا ثلاثا لان النهي التنفس في نفس الانا واما خارجه فلا نزاع في
ندبه نقله الولي العراقي عن المنذري حم ق ع عن ابي قتادة الانصاري
واسمه الحارث او النعمان او عمرو بن ربعي •
اذا بال احدكم اي اراد ان يبول فليرتد اي فليطلب لبوله مكانا لينا
لئلا يعود عليه رشاشه فينجسه كما مر د وكذا الطبراني عن ابي موسى
الاشعري رمز المؤلف لحسنه وليس كما قال فقد قال شارح ابي داود
ابن محمود حديث ضعيف لجهل الراوي وقال في المجموع حديث ابي موسى

هنا

هنا ضعيف •
اذا بال احدكم اي فرغ من بوله فلينتر بمثناة فوقية لا مثلثة ذكره
ثلاث نترات اي يجذبه بقوة فالاستبرا بذلك ونحوه مندوب فلو
تركه واستنجى عقب الانقطاع ثم توضا صح وضوءه وقيل واجب
والميل في الاستنجا اليه وحملا على ما لو غلب على ظنه حصول شي
لولا الاستبرا قال الزمخشري والنتر جذب فيه جفوة ومنه نتر فلان
بكلامه اذا شدد ذلك وغلظ واستنتر طلب النتر وحرص عليه واهتم
به حم د في مراسيله ه في الطهارة عن عيسى بن يزداد الفارسي عن
ابيه قال ابن عساكر ويقال ازداد وهو ابن فساء بفتح الفاء وسين
مهملة مخففة او مشددة وهمزة الفارسي قال ابو داود كالبخاري
لا صحبة ليزداد فالحديث مرسل وفيه علة اخرى غير الارسال
اشار اليها عبد الحق وبينها ابن القطان فقال عيسى وابوه لا يعرفان
وقال ابن معين وابن ابي حاتم مجهولان وقال ابن الاثير مدار حديثه
على زمعة بن صالح وقد قال البخاري ليس حديثه بالقايم وقال
ابن حجر عيسى مجهول وابوه مختلف في صحبته •
اذا بال احدكم اي اراد البول فلا يستقبل الريح حال بوله ندبا
وفي رواية لا يستقبل الريح ببوله فترده عليه اي لئلا يرده عليه
فينجسه ويوخذ منه ان الغايط المايع كالبول ولا يستنجي بيمينه
لانها اشرف العضوين فتنزه عن ذلك وتفضيل الناقص واهانة
الفاضل عدول عن العدل والله لا يامر الا بالعدل ع و عبد الباقي
ابن نافع في معجمه عن حضرمي بمهملة مفتوحة فمعجمة ساكنة ورا
مفتوحة بلفظ النسبة ابن عامر الاسدي وفد الى النبي وكان
شاعرا من الاشراف وهو اي هذا الحديث مما بيض له اي لسنده الديلمي
في مسند الفردوس لعدم وقوفه له على مخرج قال ابن حجر واسناده
ضعيف جدا •
اذا بعثت اي ارسلت الى عدو والخطاب لمن يصير اماما او نائبه
ممن له ولاية بعث ذلك سرية اي طايفة من الجيش اقصاها
اربعماية تبعث للعدو وسميت به لانهم يكونون خلاصة العسكر
وخيارهم من الشي السري النفيس او لانهم ينفذون سرا اي خفية
كذا قيل ورد بان لام السر را وهذه يا فالاصح الاول فلا تتهم
اي تنتقي الجلد القوي واقتطعهم اي وكن خذ قطعة اي طايفة